



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية
رقم 2021/23 بتاريخ 11 ماي 2021
بشأن التماس الترخيص بإبرام صفقة تفاوضية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على كتاب السيد رئيس الحكومة رقم 792 بتاريخ 26 أبريل 2021 الرامي إلى استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن الملتمس المرفوع إليه من قبل السيد بهدف الترخيص لوزارته بإبرام صفقة تفاوضية؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، ولاسيما المادة 86 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، ولاسيما المادتين 4 و26 منه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير الذي قدمه المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال جلسته المغلقة المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2021،

أولاً: المعطيات

لقد أحال السيد الأمين العام للحكومة على اللجنة الوطنية للطلبات العمومية كتاب السيد رئيس الحكومة المشار إليه أعلاه والذي يطلب بمقتضاه استطلاع رأي اللجنة الوطنية بشأن طلب السيد الرامي إلى الترخيص لوزارته بإبرام صفقة تفاوضية تتعلق بوضع نظام معلوماتي متكامل ومندمج لرقمنة المستشفيات العمومية، مما سيمكن من تهيئ المشاريع الجهوية ومشاريع المؤسسات الاستشفائية وحكامه تدبيره ومتابعة التقدم في اتجاه منظومة صحية ذات جودة.

وقد علل السيد ملتسمه بالطابع الاستعجالي الذي يكتسبه هذا المشروع الذي يندرج في إطار المرتكزات المتعلقة بتأهيل المنظومة الصحية استعداداً لتعميم التغطية الصحية الشاملة في سنة 2022.

ثانياً: الاستنتاجات

حيث إن المرسوم السالفة الإشارة إليه أعلاه رقم 2.12.349، ولئن أجاز، في المادة 86 منه، اللجوء إلى إبرام الصفقات وفق المسطرة التفاوضية فإنه حصر الأمر في الحالات الوارد تعدادها في هذه المادة بشكل حصري وهي:

- الأعمال التي كانت موضوع مسطرة طلب عروض تم إعلانها عديمة الجدوى؛
- الأعمال التي يعهد صاحب المشروع بتنفيذها إلى الغير حسب الشروط الواردة في الصفقة الأصلية على إثر تقصير من جانب صاحب الصفقة؛
- الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لأصحاب أعمال معين، اعتباراً لضرورات تقنية أو لصبغتها المعقدة التي تستلزم توفر خبرة خاصة؛
- الأعمال التي تقتضي ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام الحفاظ على سريتها...؛
- الأشياء التي يختص بصنعها حصرياً حاملو براءات الاختراع؛
- الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى؛
- الأعمال المستعجلة التي تهم الدفاع عن حوزة التراب الوطني أو أمن السكان أو سلامة السير الطرقي أو الملاحة الجوية أو البحرية...؛
- الأعمال المتعلقة بتنظيم الحفلات أو الزيارات الرسمية التي تكتسي صبغة استعجالية وغير متوقعة؛
- الأعمال الإضافية التي يعهد بها إلى مقاول أو مورد أو خدماتي سبق أن أسندت إليه صفقة...؛

وحيث إنه باستقراء مقتضيات هذه المادة يتبين بشكل واضح أنها لا تشترط الحصول على ترخيص مسبق من رئيس الحكومة من أجل اللجوء إلى المسطرة التفاوضية إلا بالنسبة إلى الأعمال التي تتطلب ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام أن تظل سرية.

وحيث إن الأعمال المراد الحصول عليها بمقتضى الصفقة موضوع هذه الاستشارة لم يثبت أن شرط وجوب بقائها سرية لضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام متوفر فيها مما يجعل الصفقة المتعلقة بها خارج دائرة الصفقات التي يتطلب إبرامها عن طريق المسطرة التفاوضية الحصول على ترخيص مسبق من رئيس الحكومة؛

وحيث إنه، وطبقاً لمقتضيات البند 5 من المادة 84 من نفس المرسوم، فإن باقي الحالات الأخرى الوارد تعدادها في المادة 86 أعلاه، لا يحتاج لإعمالها والاستناد إليها لإبرام صفقة تفاوضية سوى إعداد شهادة إدارية من قبل السلطة المختصة أو الأمر بالصرف المساعد تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة على الشكل المذكور، وتوضح بوجه خاص الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على الاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ترى ما يلي:

1. أن الحالة التي يجوز فيها اللجوء إلى المسطرة التفاوضية، بعد الحصول على ترخيص مسبق من السيد رئيس الحكومة، تقتصر، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 86 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، على تلك التي تتطلب ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام أن تظل سرية، وهو ما لا ينطبق على الحالة موضوع هذه الاستشارة.
2. إلا أنه إذا ثبت لصاحب المشروع أن الصفقة المراد إبرامها تندرج ضمن إحدى الحالات الأخرى المنصوص عليها في المادة 86 وثبت له توافر شروط اللجوء إلى المسطرة التفاوضية بشأنها فإنه يمكنه اعتماد هذه المسطرة بناء على شهادة إدارية يعدها في هذا الشأن.